الدرس السابع

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين والمسلمات.

أما بعد:

فيقول الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله في كتابه التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة.

قال المصنف رحمه الله:

ويجب على المحرم أن يترك الرفث والفسوق والجدال، لقول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]

وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه».

والرفث: يطلق على الجماع وعلى الفحش من القول والفعل.

والفسوق: المعاصي.

والجدال: المخاصمة في الباطل أو فيما لا فائدة فيه.

قال الشارح وفقه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علماً، وأصلح لنا شأننا كله، ولا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين. اللهم يا ربنا يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والإكرام فقهنا أجمعين في الدين.

أما بعد:

لا يزال حديث الشيخ رحمه الله تعالى فيما يُنهى عنه المحرم.

قال رحمه الله تعالى: ويجب على المحرم أن يترك الرفث والفسوق والجدال، لقول الله عز وجل: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧].

فهذه الآية فيها أن من دخل في الإحرام، وتلبس بهذه الطاعة العظيمة، عليه أن يعظم شأن هذه الطاعة، وأن يعلي من مقامها، وأن يعلم أن ثمة أمور يلزمه اجتنابها، ويتعين عليه البعد عنها، لأنها إما تكون مفسدة لحجه، بعضها يكون مفسداً لحجه، وبعضها يكون منقصاً له ومضعفاً، ولهذا ينبغي على الحاج أن يعمل على إتمام حجه وتكميله، كما قال الله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، يحرص على التمام والكمال، وأن لا يكون في حجه نقص أو ثلمة، أو أمراً مفسداً لحجه.

وقوله: لا رفث ﴿فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]، هذا أيضاً يُعلم منه أن الحج مدرسة تربوية تُهذب النفوس، وتُزكي القلوب، وتصلح العباد، وهذا من منافع الحج العظيمة، قال عز وجل: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج:٢٧] لماذا؟ ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج:٢٨]، هذه من منافع الحج.

النفس لا تسلم من أرعونات، والحج يهذبها، ينقيها، يربيها، يصلحها، إذا وُفق الحاج لتكميل حجه، والتزام ما جاءه من تعاليم وهدايات في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم تتعلق بالحج، قال: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ﴾ [البقرة:١٩٧]، أي: أشهر الحج، وهي شوال وذو القعدة والعشر الأول من ذي الحجة، ﴿فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]، هذه ثلاثة يجب عليه أن يحرص على تجنبها، بعضها يفسد الحج وبعضها يُنقصه ويُضعف ثوابه وأجره.

قال: وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه».

من حج فلم يرفث ولم يفسق أي: تجنب في حجه الرفث والفسوق، رجع من حجه نقيًا طاهراً من الذنوب، كالحال الذي ولدته عليه أمه بلا ذنب ولا خطيئة، أي: يخرج من الحج بصفحة بيضاء نقية من الذنوب، لكن بهذه الضوابط.

وفي رواية ثابتة للحديث، قال عليه الصلاة والسلام: «من حج لله ولم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه»، وهذا فيه اشتراط الإخلاص، كما قال الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران:٩٧]، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، أي: مخلصين.

والإخلاص في العمل شرط يتوقف قبول العمل عليه، فلا يكون العمل مقبولاً إلا بالإخلاص، ولهذا فإن الرياء والسمعة وإرادة الدنيا بالعمل وغير ذلك من خوارم النية، كلها محبطة للعمل، موجبة لرده، كما قال الله سبحانه وتعالى في الحديث القدسي: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه»، أي: رد الله سبحانه وتعالى عليه عمله.

انتبه أيها الحاج، الطواف لله، والسعي بين الصفا والمروة لله، الوقوف بعرفة لله، المبيت بمزدلفة لله، رمي الجمار لله، كل هذه الأعمال لله، إذا نازعتك نفسك في هذه المشاعر أن تري الناس عملك من خلال الجوالات والتصوير وما إلى ذلك، فَذَكِّرها أن هذه أعمال لله ليست للناس، الطواف لله، السعي لله، رمي الجمار لله، الوقوف بعرفة لله، إذا قالت نفسك أري الناس وأنت في الطواف، أرهم وأنت في السعي، أرهم وأنت ترمي الجمار، قل لها: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]. قل لها: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران:٩٧]، هذه أعمال إن أريتها الناس وأطلعتهم عليها كان ذلك من موجبات الرد للعمل. ولهذا كان مما جاء عن نبينا عليه الصلاة والسلام في إهلاله أن دعا الله عز وجل بقوله: «اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة».

إذاً: هناك حِجة فيها ماذا؟ فيها رياء وفيها سمعة، وإذا كان فيها رياء وفيها سمعة رُدَّ العمل، لأن الله سبحانه وتعالى إنما يقبل من العمل ما كان لله، ما ابتغي به وجه الله سبحانه وتعالى. أقول ذلك لأن هذا الأمر أصبح فيه تهاون كبير، بسبب غلبة الجهل وقلة العلم، وضعف الفهم للتوحيد وأمر الإخلاص، ولهذا تجد بعض الناس في عرفة وفي مزدلفة وفي رمي الجمار وفي الطواف وفي السعي أكبر همه الصور،

حتى أن بعضهم يصلح من حاله وقت الصورة، يرفع يديه، ثم إذا انتهى التصوير خفض يديه، فيرفعهما ليس لله، في حديث سلمان: «إن الله حيي كريم، يستحي من عبده إذا رفع إليه يديه أن يردهما صفراً»، هذا ما رفعها لله، رفعها للصورة، ولهذا إذا انتهى التصوير خفض يديه، هذه مصيبة، سببها الجهل بأمر التوحيد والإخلاص، وضعف العلم، وقصور الفهم، ولهذا ينبغي للحاج أن ينتبه لهذا، ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، كل ما حدثته نفسه بشيء من هذه الأعمال يذكرها أن هذا عمل لله، الطواف لله، السعي لله، رمي الجمار لله، جميع الوقوف بعرفة، المبيت بمزدلفة، كل هذه الأماكن لله سبحانه وتعالى، ليس لأحد فيها شيئـًا.

كان من دعاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه: اللهم اجعل عملي لك خالصـًا، ولسنة نبيك صلى الله عليه وسلم موافقـًا، ولا تجعل لأحد فيه شيئـًا. هكذا ينبغي أن يكون العمل، يُبتغى به وجه الله سبحانه وتعالى، والله لا يقبل العمل إلا إذا كان على هذه الصفة، أُخلص فيه للرب المعبود سبحانه وتعالى.

قال الشيخ رحمه الله: الرفث يُطلق على الجماع، وكذلك مقدمات الجماع، وهذا مما يُنهى عنه المحرم. والجماع إذا وقع قبل التحلل الأول، التحلل الأول لا يكون إلا في يوم النحر، إذا رمى وحلق، يكون بذلك تحلل التحلل الأول، أو فعل اثنتين من ثلاث، يكون بذلك تحلل التحلل الأول، فإذا وقع الجمال قبل التحلل الأول، مثلاً يوم عرفة، أو ليلة المبيت بمزدلفة، فالحج يفسد، ويلزمه أن يتمه فاسداً، وأن يحج من قابل عوضـًا عن هذا الحج الذي أفسده، وأن يذبح بَدَنَة لفقراء الحرم، لا يأكل منها شيئـًا، وأن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى من هذا الجرم الذي فعله، وإن كان الجماع وقع بعد التحلل الأول لا يفسد الحج، ويكفر هذا الذي حصل منه بشاة يذبحها لفقراء الحرم ويتوب إلى الله عز وجل من هذا الجرم الذي ارتكبه في حجه.

قال: الرفث يُطلق على الجماع، وكذلك مقدمات الجماع، وعلى الفُحش من القول والفعل، لأن الحاج يجب أن يصون لسانه وأن يصون أفعاله عن كل فاحشٍ وسيئ وبذيء من القول، يتجنب ذلك كله.

قال: والفسوق: المعاصي، المعاصي بأنواعها، القولية والفعلية، قد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الفسوق: المعاصي، وعن غيره أيضـًا من السلف، ولهذا يجب على الحاج صيانة لحجه أن

يتجنب عموم المعاصي والذنوب، ويحذر من الوقوع في شيء منها، لا قولية ولا فعلية، يحذر من الغيبة، من النميمة، من السخرية، من الاستهزاء، من الازدراء والانتقاص للآخرين، يحرص على البعد عن ذلك كله، وأن يتجنب ذلك كله، ويحرص على البعد عن الأفعال السيئة والأعمال المشينة، كل ذلك يبتعد عنه، صيانة لحجه وتكميلاً لطاعته، وفي الوقت نفسه ترويضاً لنفسه، حتى يخرج بثمرة عظيمة من الحج، بأن يكون في حجه زَمَّ نفسه بزمام الشرع وهذبها ونقاها، فيكون له الأثر العظيم عليه.

هنا أمر مهم ينبغي أن ينتبه له الحاج، عَدَّه العلماء من الفسوق، وفي الآية الكريمة: ﴿فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ﴾ [البقرة:١٩٧]، وفي الحديث: «من حج ولم يرفث ولم يفسق»، ثمة أمر لا بد من التنبيه عليه، وعَدَّه العلماء من الفسوق، ألا وهو لو أن أحد الحجاج كان على معصية من المعاصي لكنه في فترة الحج منع نفسه منها، لكنه في داخلته وفي قرارة نفسه مصر على العودة إليها، نفسه مصرة على العودة إليها بعد الحج، يعني منع نفسه من هذه المعصية وقت الحج، لكن نفسه في قرارتها أنه سيعود إلى هذه المعصية، هذا عنده معصية ما اسمها؟ الإصرار، لأن التوبة تقدم بيانها، الإقلاع عن الذنب والندم وماذا؟ والعزم، وذكرنا هناك أن متعلقات التوبة ثلاثة، متعلق بالماضي وهو الندم، ومتعلق بالحاضر وهو الإقلاع، ومتعلق بالمستقبل وهو العزم على عدم العودة إليه، فإذا كان الحاج عازماً على العودة، هو يقف، ما يفعله في الحج، لكنه عازم على العودة إليه بعد الحج، فهذا معدود في الفسوق.

يقول الشيخ ابن باز رحمه الله: ومن الفسوق الإصرار على المعصية، فمن أصر على معصية لم يكن تاركاً للفسوق، فلا يتم له هذا الوعد وهذا الحديث، ومثله قوله: «والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» ... مع عدم الإصرار على شيء منها، فهذه مسألة مهمة ينبغي أن يتنبه لها الحاج، ولهذا العلماء في جُل المناسك يصدرونها بالحث على التوبة إلى الله من كل الذنوب، فاستقبل حجك أيها الحاج الموفق المبارك بتوبة نصوح إلى الله عز وجل، والتوبة النصوح بالندم على ما فعل، والإقلاع عن الذنب، والعزم الصادق بينه وبين الله أن لا يعود إلى هذا الذنب، هذه التوبة النصوح، وليحذر من الإصرار، فإن كان مصراً حتى وإن لم يفعل المعصية في الحج فهو مرتكب للفسوق الذي هو الإصرار والعزم على فعل المعصية.

قال رحمه الله تعالى: والجدال: المخاصمة في الباطل أو فيما لا فائدة فيه، في الآية قال الله عز وجل: ﴿فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]، فيها قراءتان متواترتان، ﴿ولا جدالٌ في الحج﴾، والقراءة الثانية: ﴿ولا جدالَ في الحج﴾، المعنى الذي ذكره الشيخ رحمه الله هو يتعلق بهذه القراءة، ﴿ولا جدالَ في الحج﴾ أي: لا مخاصمة، مثل ما قال ابن عباس: الجدال المراءات والملاحاة، حتى تغضب أخاك وصاحبك، يقع بينه وبين صاحبه نقاش وحوار وشد وجذب إلى أن يُغضب صاحبه، إلى أن ينفعل صاحبه، هذا جدال مذموم، ويجب على الحاج أن يتجنب ذلك، قال: الجدال المخاصمة في الباطل أو فيما لا فائدة فيه.

القراءة الثانية: ﴿ولا جدالٌ في الحج﴾، بالرفع، المعنى فيها أن أمر الحج واضح بيِّن، جاء تبيانه في النصوص، من حيث الوقت، من حيث المناسك، فيكون المعنى (لا جدالٌ في الحج) يكون المعنى النهي عن المراء في أمر الحج نفسه، وأحكام الحج، لأنها واضحة، بينها الله في كتابه، وبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانـًا قطع المراء فيها، وكان أهل الجاهلية يكون بينهم مراء شديد في الحج، مكانه، أعماله، إلى غير ذلك، فجاء بيانه في كتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام بيانـًا واضحـًا شافيـًا يقطع المراء.

وعليه يكون في قوله: ﴿وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]، فيها معنيان: لا جدال أي: لا مخاصمة وملاحاة، ولا جدال أي: لا مجادلة في وقت الحج وفي مناسكه، فإنه قد بينها الله عز وجل أتم بيان، وبينها رسوله عليه الصلاة والسلام.

قال المصنف رحمه الله:

فأما الجدال بالتي هي أحسن لإظهار الحق ورد الباطل فلا بأس به، بل هو مأمور به؛ لقول الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

قال الشارح وفقه الله:

نعم، يعني المجادلة الحسنى، بالرفق، باللين، باللطف، بالتعظيم لشعائر الله عز وجل، استشعار الشعيرة وعظمها، بالصوت الخافت، بالكلام اللطيف، بالعناية بالدليل، لا يكون مماراة، لا يجادل من أجل أن يغلب، وأن يظهر هو، وإنما يجادل بالحسنى ليظهر الحق ويستبين الحق، فهذا الجدال الذي على هذه الصفة، بالتي هي أحسن، باللطف واللين، لإظهار الحق وبيانه ورد الخطأ والباطل لا بأس به، بل هو مأمور به، كما قال الله عز وجل: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل:١٢٥].

قال المصنف رحمه الله:

ويحرم على المحرم الذكر تغطية رأسه بمُلاصق؛ كالطاقية والغترة والعمامة أو نحو ذلك، وهكذا وجهه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الذي سقط عن راحلته يوم عرفة ومات: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه ووجهه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»، متفق عليه. وهذا لفظ مسلم.

وأما استظلاله بسقف السيارة أو الشمسية أو نحوهما فلا بأس به؛ كالاستظلال بالخيمة والشجرة، لما ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم ظُلل عليه بثوب حين رمى جمرة العقبة، وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه ضُربت له قُبة بِنَمِرة فنزل تحتها حتى زالت الشمس يوم عرفة.

قال الشارح وفقه الله:

قال رحمه الله تعالى: ويحرم على المحرم الذكر، يعني هذا الحكم لا يشمل الإناث، وإنما خاص بالذكور، يحرم تغطية الرأس بمُلاصق، لا يجوز له أن يغطي رأسه بشيء ملاصق للرأس، فهذا من

محظورات الإحرام؛ مثل الطاقية والعمامة والغترة وغير ذلك، لا يجوز له أن يغطي رأسه بملاصق، لا يجوز له ذلك.

وسبق الحديث أن ما يُجعل على الرأس له شأن في كثير من البلدان، ويعتنون به، ويعتنون بإصلاح الذي يوضع على الرأس، ويتجملون به، ﴿يَابَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا﴾ [الأعراف:٢٦]، زينة، يعني غير مسألة اللباس الذي هو ستر العورة التزين والتجمل، ولهذا تجد لكل لباس شيء، لكل بلد شيء يوضع على الرأس، لكن كلهم في الميقات يتخلون عن ذلك الزينة وذلك التجمل، يتخلون عن ذلك، ويكونون حاسري رءوسهم، ذلاً لله وخضوعاً له سبحانه وتعالى، فلا يجوز للمحرم أن يغطي رأسه بأي شيء من عمامة أو طاقية أو غير ذلك، إن اضطر لتغطية الرأس لمثلاً معه مرض ويخشى من البرودة مثلاً إذا كان هناك برودة شديدة ويخشى على نفسه ازدياد المرض واضطر يفعل ذلك للضرورة لكن عليه فدية، تسمى فدية الأذى، ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]، مخير بين أن يصوم ثلاثة أيام، أو يطعم ستة مساكين، أو يذبح شاة لفقراء الحرم.

قال: بملاصق كالطاقية والغترة والعمامة أو نحو ذلك، وهكذا وجهه، أي: لا يغطي وجهه، فالرأس لا يُغطى والوجه أيضاً لا يجعل مثلاً لثام أو غطاء للوجه، لا يفعل ذلك، وهكذا وجهه. ذكر الدليل قال: لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الذي سقط عن راحلته يوم عرفة ومات: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه»، ثوبيه الإزار والرداء الذين كانا عليه، «ولا تخمروا رأسه ووجهه»، لا تخمروا أي: لا تغطوا، «فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً»، لأن المرء يُبعث على ما مات عليه، فهذا مات ملبياً فيُبعث يوم القيامة ملبياً، قال: «فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً».

جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما كما في الموطأ للإمام مالك أنه قال: ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم، أي: لا يغطيه.

قال: وأما استظلاله بسقف السيارة أو الشمسية أو نحوهما فلا بأس به، يعني بغير ملاصق، استظلاله بغير ملاصق، يأخذ بيده الشمسية يستظل بها عن الشمس، أو يأخذ قطعة من كرتون ويرفعه فوق رأسه يستظل به من الشمس، أو يدخل تحت ظل الخيمة، أو تحت سقف السيارة يستظل، هذا لا حرج فيه، ولا يُنهى عنه المحرم، وإنما الذي يُنهى عن المحرم تغطية الرأس بملاصق، ولهذا ثبت في

الصحيح «أن النبي صلى الله عليه وسلم ظُلل عليه بثوب حين رمى جمرة العقبة»، ظُلل عليه بثوب أي: من الشمس.

وأيضاً ضُربت له قُبة بنمرة، قبل دخوله إلى عرفات، نزل بها حتى زالت الشمس في يوم عرفة، فهذان الحديثان يدلان على أن استظلال المحرم بظل خيمة أو شمسية أو سقف سيارة أو غير ذلك لا حرج فيه، وإنما المنهي عنه هو التغطية للرأس بملاصق.

قال المصنف رحمه الله:

ويحرم على المحرم من الرجال والنساء قتل الصيد البري والمعاونة في ذلك وتنفيره من مكانه، وعقد النكاح والجماع وخطبة النساء ومباشرتهن بشهوة، لحديث عثمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا يَنكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطِب » رواه مسلم.

قال الشارح وفقه الله:

قال: ويحرم على المحرم من الرجال والنساء قتل الصيد البري، أما الصيد البحري فلا يحرم على المحرم، وإنما الذي يحرم عليه الصيد البري، صيد البر، صيد البر هو الذي يحرم على المحرم.

سبحان الله الصحابة رضي الله عنهم، ابتلاهم الله عز وجل بامتحان عظيم جداً، يتعلق بهذه المسألة مسألة الصيد، قال الله عز وجل: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المائدة:٩٤]، هذا ابتلاء للصحابة، كان من جنسه أو قريباً منه الابتلاء الذي حصل لبني إسرائيل أن لا يصيدوا يوم السبت، نهاهم الله عن ذلك، فصاروا يضعون الشباك يوم الجمعة ويأخذونها يوم الأحد، لأنه لما ابتلاهم الله عز وجل بالنهي عن الصيد يوم السبت كانت الأسماك تأتي بكثرة، سُرَّعاً، كثيرة جداً، ابتلاء وامتحان، لكنهم أخفقوا في هذا الامتحان، فصاروا يعملون بالحيلة، يضعون الشباك يوم الجمعة، ويأخذونها يوم الأحد، ويقولون نحن نُهينا عن الصيد يوم السبت، هكذا فعل هؤلاء.

الصحابة ابتلاهم الله عز وجل بشيء من الابتلاء مثل ما ابتلي أولئك، ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة:٩٤]، يعني: لو يمد يده يمسكه، أو رماحكم، لو رماها قريب منه، يرميه برمحه فيصيبه من المرة الأولى لقربه، والصحابة يحبون الصيد، كانوا مرة في مسير، فنفجت أرنب، انطلقوا وراءها حتى أعيتهم، يحبون الصيد، لكن الآن ما يحتاج لا انطلاق ولا ركض ولا شيء، ما يحتاج، بيده، يمد يده ويمسك الصيد، يرمي رمحه رمياً مسافة قريبة يصطاده برمحه، فنجحوا رضي الله عنهم في هذا الامتحان، نجحوا في هذا الابتلاء، بخلاف اليهود الذين احتالوا على هذا الذي حرمه الله سبحانه وتعالى عليهم.

الحاصل أن الصيد يحرم على المحرم من الرجال والنساء، يحرم عليه قتل الصيد، قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة:٩٥]، يعني مخير بين هذه الأمور، إما أن يحكم ذوا عدل بمثلٍ لما صاده، أو يُقدر طعام مساكين، عدل ذلك طعام مساكين، ما يعادل ذلك من طعام المساكين، أو صيام، لأن المساكين لكل مسكين نصف صاع، أو عدل ذلك صياماً، أي: أن يصوم بعدد المساكين، إذا كان لكل مسكين نصف صاع، كم قُوِّم هذا الصيد، كم صاع؟ وكل مسكين له نصف صاع يصوم عن كل مسكين يوم، مخير بين هذه الثلاثة كفارة لهذا الفعل الذي هو قتل الصيد البري وهو محرم.

وكما أنه يحرم عليه قتل الصيد أيضاً يحرم عليه المعاونة على ذلك، ويحرم عليه تنفيره من مكانه، ما ينفره من مكانه.

قال: وعقد النكاح والجماع وخطبة النساء ومباشرتهن بشهوة، هذه كلها تحرم على المحرم، قال: لحديث عثمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يَنكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطِب»، ولو خطب وتم العقد يكون فاسداً العقد ويُجدد بعد الحج وإتمامه.

قال المصنف رحمه الله:

وإن لبس المحرم مخيطاً أو غطى رأسه أو تطيب ناسياً أو جاهلاً فلا فدية عليه، وأزال ذلك متى ذكر أو علم، وهكذا من حلق رأسه أو أخذ من شعره شيئاً أو قلم أظافره ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه على الصحيح.

قال الشارح وفقه الله:

نعم، يقول: إن لبس المحرم مخيطاً أو غطى رأسه أو تطيب، ومثل ذلك أيضاً لو أخذ من شعره أو قلم أظفاره، هذه المحظورات الخمسة، إن فعل شيئاً منها ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، يعني لا يلزمه كفارة، لكن إذا ذُكِّر الناسي أو عُلِّم الجاهل يترك هذا المحذور الذي وقع فيه، ولهذا يقول الشيخ: فلا فدية عليه، وأزال ذلك متى ذَكر، أي: الناسي، أو عَلم، أي: الجاهل، وهكذا من حلق رأسه أو أخذ من شعره شيئاً أو قَلَّم أظفاره ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه على الصحيح.

من فعله عالماً متعمداً ما حكمه؟

هذا حكمه يختلف بحسب حاله، كما سبق البيان، إما أن يكون فعله مضطراً، فهذا لا إثم عليه لأنه مضطر، لكن عليه الفدية، الفدية التي هي فدية الأذى، ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]. وإن فعله عامداً غير مضطر ولا محتاج إلى ذلك، عامداً وعالماً بالحكم وليس مضطراً ولا محتاجاً إلى ذلك، يعلم أن مثلاً من محظورات الإحرام لبس السراويل، فيلبس تحت إحرامه سروالاً مثلاً أو فنيلة، ويعلم أنه منهي عنه، وأنه من محظورات الإحرام، لا يجهل ذلك، ويفعل ذلك متعمداً، فهذا يأثم وعليه أيضاً الفدية، التي هي فدية الأذى، ((فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦].

الآن يوجد سؤال نبني عليه أمراً: هل من يعلم مثلاً أنه لا يلبس السراويل، وجاء في الحديث، هل مع علمه بالنهي عن لبس السراويل هل يلبسها؟ يتعمد لبسها؟ يعني ما أظن أنه يوجد في الحجاج من يعلم ذلك، يفعل ذلك ويتعمد أن يلبس، وإذا قيل له: لماذا لا تلبس السراويل؟ ماذا يقول؟ نهى النبي

صلى الله عليه وسلم عن لبسها، فهو معظم لهذا النهي المتعلق باللباس، يجب أن يستفيد هذا الذي يعظم هذا النهي في اللباس، أن يستفيد منه في حياته كلها، في تعظيم النهي في اللباس، هناك حديث في صحيح مسلم ما ورد في لبس السراويل، ورد في الإسبال، إسبال الثوب، قال عليه الصلاة والسلام: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، وذكر منهم المسبل»، أي: إزارة، وقال: «ما أسفل الكعبين من الإزار ففي النار»، هل جاء هذا الوعيد في لبس السروال للمحرم؟ ما جاء، ومع ذلك المحرم ملتزم، يخاف على حجه.

إذاً: التزم هذا الذي جاء في الحديث خوفًا على دينك، وطاعة لربك، عمر رضي الله عنه لما جاءه الشاب وهو مطعون رضي الله عنه، كان ثوبه يلمس الأرض، شاب قال لعمر: هنيئًا لك يا أمير المؤمنين، صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستشهدت في سبيل الله، يهنئه، فلما ذهب قال: ادعوا لي الغلام، قال: يا غلام ارفع ثوبك، فإنه أتقى لربك وأبقى لثوبك، ولهذا العلماء يقولون: الحج مدرسة، إذا كانت النفس متأبية على صاحبها أن تلتزم بعض الأمور الواضحة البينة في السنة يأتي الحج ويربيه، ولهذا يسأل نفسه، يقول: أنا في الحج ملتزم باللباس الذي حُدد لي في الحج، وما كنت أخالف، فلماذا أيضًا أخالف مع أن فيه هذا الوعيد الشديد: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم وذكر منهم المسبل»، لو لم يكن في الإسبال إلا هذا الحديث لكفى به تخويفًا ووعيداً وتأكداً لتجنب المسلم.

ولهذا ينبغي للحاج أن يستفيد من مدرسة الحج، لأنها مليئة بالدروس والعبر العظيمة، وهذا من منافع الحج ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج:٢٨].

قال المصنف رحمه الله:

ويحرم على المسلم محرمًا كان أو غير محرم، ذكراً كان أو أنثى، قتل صيد الحرم والمعاونة في قتله بآلة أو إشارة أو نحو ذلك.

ويحرم تنفيره من مكانه، ويحرم قطع شجر الحرم ونباته الأخضر، ولقطته إلا لمن يعرفها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « إن هذا البلد - يعني: مكة - حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يُعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يختلى خلاها ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد» متفق عليه.

والمنشد: هو الْمُعَرِّف. والخلا: هو الحشيش الرطب، ومنى ومزدلفة من الحرم، وأما عرفة فمن الحِل.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

قال رحمه الله تعالى: ويحرم على المسلم محرمًا كان أو غير محرم، هذه الآن مسألة لا تتعلق بالحج والإحرام والعمرة، وإنما تتعلق بحرمة مكة البلد الحرام، ويحرم على المسلم محرمًا كان أو غير محرم، ذكراً كان أو أنثى قتل صيد الحرم، والمعاونة في قتله بآلة أو إشارة أو نحو ذلك، ويحرم تنفيره من مكانه.

هذا يُذكر في المناسك، والآتي بعده، النهي عن قطع الشجر، مع أنه ليس له تعلق بالحج نفسه، تعلقه بماذا؟ بالبلد الحرام، فيؤتى به في المناسك لأن الحاج سيدخل مكة، فيجب أن يُعَرَّف بالأحكام التي تتعلق بالبلد الحرام، يُعرف بها حتى لا يقع منه خطأ، حتى لا يقع منه مخالفة، يعرف بهذه الأحكام.

فهنا ختم الشيخ بأحكام تتعلق بالبلد الحرام، منها:

أنه يحرم على المسلم محرمًا كان أو غير محرم، ذكراً كان أو أنثى قتل صيد الحرم، والمعاونة في قتله بآلة أو إشارة أو نحو ذلك، ويحرم تنفيره من مكانه.

فلا يتعرض لصيد الحرم، لا يتعرض له بشيء، حتى التنفير، مما ذكره العلماء في هذا، لو أقبلت على شجرة في الحرم، ظليلة، والشمس حارة، وتريد أن تستظل، ولكن وجدت صيد تحت الشجرة سبقك، ما تنفره حتى تجلس أنت، لأنه سبقك إليه، حتى هذه ما تفعلها، أنت محتاج إلى الظل، هو سبقك إلى الظل ما تنفره، تتركه في مكانه؛ يعني على سبيل المثال جئت إلى شجرة وتحتها حمام، ما تُطير الحمام من أجل أن تجلس، ولا تقول أنا ما نفرته من أجل الصيد لا، لا يُنَفَّر حتى لو لم يكن لك غرض في صيده لا تنفره، لا يُنفر صيده، لأن الصيد في الحرم آمن، ومن تمام الأمن أن لا يُنفَّر.

ومن تمام الأمن ما سيأتي أن الحرم لا يُختلى خلاه، لا يُقطع الشجر، لما أُمِّن الصيد في الحرم أُبقي له ماذا؟ أكله وطعامه.

قال: ويحرم قطع شجر الحرم، ونباته الأخضر، ولُقطته، أي: يحرم لقطته إلا لمن يعرفها، ثم ساق الدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن هذا البلد»، يعني: مكة، «حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يُعضد شجرها، ولا يُنَفَّر صيدها، ولا يُختلى خلاها»، لا يُعضد: لا يُقطع الشجر ولا يُجتث، ولا يُنفر صيدها، لا ينفر حتى لو لم يكن لمن نفره غرض في صيده، مثل أن ينفره حتى يخرج خارج الحرم ويصطاده، حتى لو لم يكن له غرض في صيده لا ينفره، إذا سبقك الصيد إلى مكان هو أولى به، لأنه سبقك، تقول: أنا بحاجة إلى الظل، يقال لك: ابحث عن مكان آخر، هذا سبقك إليه الصيد، أو انتظر حتى يذهب هو بنفسه.

ولا يُنفر صيدها ولا يُختلى خلاها، أي: لا يُقطع الشجر الأخضر، والمقصود بالشجر الذي نبت، أما الذي زرعه الناس فلا يشمله، الإنسان زرع في حوشه زرعـًا أو شيء فإنه يقطع هذا الذي زرعه لنفسه، لكن الذي نبت من غير أن يكون للناس يد في إنباته وزراعته فلا يتناوله الحكم، وإنما يتناول الذي نبت من غير إنبات الناس.

قال: ويحرم قطع شجر الحرم ونباته الأخضر، ولقطته أيضـًا تَحرُم، قال في الحديث: «ولا تحل ساقطتها»، يعني: الأشياء التي يجدها ساقطة في الأرض لا يحل له أن يأخذ منها أو يأخذها إلا لمُنشد.

ما مقصود الإنشاد؟

الآن في غير مكة، مقصود الإنشاد التملك، يُعرِّف سنة، وإذا ما وجد يتملك، لكن مكة هذه ما في الشيء هذا، إلا لمنشد، يعني: إلا لمُعَرِّف، مُعرف إلى متى؟ إلى ما شاء الله، لأن الحاج الذي سقطت منه هذه السنة، ربما ما يتيسر له الحج إلا بعد ثلاثين سنة، ولهذا يقول ابن القيم: لا تُلتقط إلا للتعريف لا للتمليك، وإلا لم يكن لتخصيص مكة بذلك فائدة. فمكة لها خاصية عظيمة، إذا وجد الإنسان لُقطعة؛ نقود أو ساعة أو غير ذلك يتركها مكانها، أو يأخذها بنية ماذا؟ التعريف المستمر.

ومن نعم الله في هذا الزمان ومن التيسير في هذا الباب أن ولاة الأمر جزاهم الله خيراً جعلوا في الحرمين أماكن خاصة للمفقودات، فمن وجد شيء يسلمه لهم ويُقيد؛ وقت الاستلام، ونوع الشيء الذي وجده، إذا كانت نقود، المحفظة .. الخ، كلها تُضبط، ثم من فَقد إن جاء السنة هذه أو السنة التي بعدها يأتي إلى هذا المكان، يقول: عام كذا فقدت كذا وكذا، عندهم مقيد بالتواريخ المفقودات، وأيضـًا

مقيد المحتوى ما هو، فيسألونه ما نوعه، ماذا يشتمل عليه، ولهذا كثير رجعت إليهم حاجاتهم وتيسر أمر ماذا؟ التعريف، يعني أنت لو أخذت الآن وأردت وأنت في مكة أخذت اللقطة بنية التعريف، إلى متى سَتُعرِّف؟ وهل يتيسر وأنت من سكان مكة هل يتيسر لك خاصة مع كثرة الحجاج الآن، هل يتيسر لك أن تجول في الطرقات من فقد كذا من فقد كذا تُعرِّف؟ يصعب، ربما في الزمان الأول لقلة الأعداد ربما يتيسر، أما الآن بهذه الأعداد الكبيرة ما يتيسر هذا التعريف، ولهذا جاء هذا الحل العظيم المبارك الذي حفظ للناس حقوقهم وحاجاتهم، ولهذا من وجد لقطة فليحسن إلى نفسه وإلى أصحابها بتسليمها لهذه الجهات المختصة في حفظ الأمانات.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

فصل فيما يفعله الحاج عند دخول مكة

وبيان ما يفعله بعد دخول المسجد الحرام من الطواف وصفته

فإذا وصل المحرم إلى مكة استحب له أن يغتسل قبل دخولها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك؛ فإذا وصل إلى المسجد الحرام سُن له تقديم رجله اليمنى ويقول: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم اللهم افتح لي أبواب رحمتك.

ويقول ذلك عند دخول سائر المساجد وليس لدخول المسجد الحرام ذكر يخصه ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما أعلم.

فإذا وصل إلى الكعبة قطع التلبية قبل أن يشرع في الطواف إن كان متمتعاً أو معتمراً، ثم قصد الحجر الأسود واستقبله، نم يستلمه بيمينه ويقبله إن تيسر ذلك، ولا يؤذي الناس بالمزاحمة، ويقول عند استلامه: بسم الله والله أكبر، أو يقول: الله أكبر، فإن شق التقبيل استلمه بيده أو بعصاً أو نحوهما، وَقَبَّلَ ما استلمه به، فإن شق استلامه أشار إليه وقال: الله أكبر.

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

نعم، هذا يؤجل إلى لقاء الغد بإذن الله سبحانه وتعالى، ونسأل الله الكريم أن ينفعنا أجمعين بما علمنا، وأن يزيدنا علمًا وتوفيقًا، وأن يصلح لنا شأننا كله، وأن يهدينا إليه صراطًا مستقيمًا، اللهم آت نفوسنا تقواها، زكها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها، اللهم إنا نسألك الهدى والتقى والعفة والغنى، اللهم أصلح لنا ديننا الذي هو عصمة أمرنا، وأصلح لنا دنيانا التي فيها معاشنا، وأصلح لنا آخرتنا التي إليها معادنا، واجعل الحياة زيادة لنا في كل خير، والموت راحة لنا من كل شر، اللهم اغفر لنا ذنبنا كله، دِقه وجله، أوله وآخره علانيته وسره.

اللهم اغفر لنا ولوالدينا ووالديهم وذرياتهم ولمشايخنا ولولاة أمرنا، وللمسلمين والمسلمات، اللهم آمنا في أوطاننا، وأصلح أئمتنا وولاة أمورنا، واجعل ولايتنا فيمن خافك واتقاك واتبع رضاك يا رب العالمين، اللهم وفق ولي أمرنا لهداك، واجعل عمله في رضاك، وسدده في أقواله وأعماله، اللهم وفقه وولي عهده لما فيه صلاح البلاد والعباد، اللهم فرج هم المهمومين من المسلمين، ونفس كرب المكروبين، واقض الدين عن المدينين، واشف مرضانا ومرضى المسلمين، وارحم موتانا وموتى المسلمين.

اللهم أصلح ذات بيننا، وألف بين قلوبنا، واهدنا سبل السلام، وأخرجنا من الظلمات إلى النور، وأعذنا والمسلمين من الفتن ما ظهر منها وما بطن، اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا، اللهم متعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا واجعله الوارث منا، واجعل ثأرنا على من ظلمنا، وانصرنا على من عادانا، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا، ولا مبلغ علمنا، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا، اللهم أصلح لنا أجمعين النية والذرية والعمل.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.